بغية النجاح لقارئ المفتاح

شرح كتاب المفتاح لباب النكاح

للعلامة الداعية الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ

ابي بكر بن سالم باعلوي

رحمه الله رحمة واسعة

شرح الفقير إلى الله سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

وفقه الله تعالى

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

بسْمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا شرح يسير جمعته لي وللقاصرين أمثالي على كتاب ﴿ **المفتاح لباب النكاح** ﴾ للعلامة الداعية الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن الإمام الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعم النفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به (**بسم الله الرحمن الرحيم**)

الكلام على البسملة شائع ذائع ونذكر من ذلك نزرا يسيرا على سبيل التبرك ، فنقول : ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة نطقا بدلالة قرينة المقام ، وأن من كتب شيئا تلفظ به غالبا ، وكتابته أيضا كما هو

مشاهد ، اقتداء بالكتاب العزيز في الترتيب التوقيفي ، لا في الإنزال وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر " وفي رواية : (أجذم) ، وفي رواية (أقطع)[1] فقوله صلى الله عليه وسلم ذي بال أي : حال يهتم بها شرعا ، بأن لا يكون من سفاسف الأمور ولا محرما ولا مكروها لذاتها ، والأبتر مقطوع الذنب ، والأجذم من ذهبت أنامله من الجذام ، والأقطع مقطوع اليد والمعنى أنه : ناقص وقليل البركة إن تم حسا لا يتم معنى . والباء للمصاحبة على وجه التبرك ، والباء إن جعلت زائدة فلا تحتاج إلى متعلق وإن جعلت أصلية فالأولى أن تتعلق بفعل خاص مؤخر ، والتقدير بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف . والاسم ما دل على مسمى وهو مشتق من السمو عند البصريين ومن السمة وهي العلامة أي من فعلها عند الكوفيين . ولفظ الجلالة (الله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ،

[1]- صحيح ابن حبان (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء) رقم ١(عن أبي هريرة) .

.....

وهو أعرف المعارف لم يسم به سواه ، تسمى به قبل أن يسمى، وأنزله على آدم في جملة الأسماء ، قال تعالى : (هل تعلم له سميا)[1] أي هل تعلم أحدا سمي الله غير الله وهو الاسم الأعظم عند الجمهور (والرحمن الرحيم) صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة ، والرحمن المنعم بجلائل النعم أي أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والإيمان والعافية والرزق والعقل وغير ذلك ، والرحيم المنعم بدقائق النعم أي فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل ، وجمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ، والرحمة رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان والمراد هنا غايتها وهو التفضل والإحسان . والبسملة باللفظ العربي بهذا الترتيب من خصوصيات هذه الأمة .

---

[1]- سورة مريم الآية (٦٥).

(**الحمد لله**) أتى بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبي داود : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " الحديث[1] وجمع المصنف بينهما كغيره عملا بالروايتين معا ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، والابتداء الحقيقي ما تقدم قبل المقصود ولم يسبق بشيء وقد حصل بالبسملة ، والابتداء الإضافي : ما تقدم قبل المقصود وإن سبق بشيء .

والحمد لغة : الثناء بالكلام على جميل اختياري واصطلاحا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره واللام في لله للاختصاص أو الملك أو الاستحقاق وخص هذا الاسم بالذكر إشارة إلى أنه تعالى مستحق للحمد بذاته فلهذا لم يأت بغيره من أسمائه كالخالق والرازق مما يوهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى للحمد بسبب وصف دون وصف .

---

[1] – صحيح ابن حبان (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء) رقم ٢ .

رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ ،

(رب) بالجر صفة ويجوز قطعه إلى الرفع أو النصب في غير القرآن وهو من التربية وهي: تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذي أراده المربي ، ويختص المحلى بأل بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كقولهم رب الدار ، وأما المضاف للعاقل فهو مختص **(العالمين)** بفتح اللام قال ابن مالك هو اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ، ومفرده عالم وهو اسم لما سوى الله **(وصلى الله وسلم)** والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين وغيرهم تضرع ودعاء بلفظ الصلاة ، قال الزركشي : ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة وخالفه الشهاب ابن حجر فنقل في الفتاوى الحديثية عن القاضي عياض أن جمهور العلماء يجوزون الدعاء بالرحمة له صلى الله عليه وسلم وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومنها إقراره صلى الله عليه وسلم للأعرابي القائل : اللهم ارحمني وارحم محمدا . وإنما أنكر قوله : ولا ترحم معنا أحدا بقوله صلى الله

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،

عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا . وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح : وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[1]. وأتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صدر الكتاب عملا بخبر " من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب " وأتى بالسلام معها امتثالا لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "[2] ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينهما كره المتأخرون إفراد أحدهما عن الآخر وقال المتقدمون : أنه خلاف الأولى (**على سيدنا**) أي جميع المخلوقات، والسَيد من ساد في قومه ، أو من كثر جيشه أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ، وقد اجتمعت هذه الأوصاف في نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام (**محمد**) علم منقول من اسم مفعول المضعف ،

---

[1] – الفتاوى الحديثية ص٣١ .

[2] – سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ، وخصه هنا بالذكر دون غيره من أسمائه صلى الله عليه وسلم لكونه أشرفها وأشهرها وأكثرها استعمالا ، ولأن الله تعالى ذكره في القرآن في سياق الامتداح ، ولكونه مقرونا باسمه في كلمتي الشهادة (**خاتم الأنبياء والمرسلين**) فلا نبي بعده ولا رسول قال تعالى : " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين"[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون : لو تمّ موضع هذه اللبنة ؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة " رواه أحمد ، والأنبياء جمع نبي وهو إنسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، والمرسلين جمع رسول وهو إنسان حر ذكر من بني آدم سليم عن

[1]- سورة الأحزاب الآية (٤٠) .

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ . وَبَعدُ :

منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه **(وعلى آله)** عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل إعادة على ، وإنما أعادها لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعدها مع الأصحاب ، لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس ، وفيها أيضا رد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم : " لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي " **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة يقظة في حياته ببدنه في عالم الدنيا مؤمنا ومات على ذلك **(والتابعين)** جمع تابع ، والمراد هنا التابعي من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا ، ولا يشترط طول الاجتماع على المعتمد ، ويستأنس لأفضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " **(وبعد)** هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، واختلف في أول من نطق بها

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعضُ الرَّاغِبِينَ مِنَ الإِخْوَانِ الصَّادِقِينَ أَنْ أَجْمَعَ مَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مُبَاشِرِ عَقدِ النِّكَاحِ ، مِنَ الأُمُورِ اللاَّزِمَةِ شَرعاً ، عَلَى مذْهَبِ

فقيل : آدم ، وقيل: يعقوب ، وقيل : يعرب ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعده الأيادي ، وقيل : داود وهو المعتمد . (**فقد**) الفاء واقعة في جواب الواو النائبة عن أما ، أو في جواب أما النائبة عنها الواو (**سألني**) أي طلب مني (**بعض الراغبين**) جمع راغب اسم فاعل من الرغبة وهي: الانهماك في الشيء لحيازة معاليه (**من الإخوان**) أي الأصدقاء وفي المثل : " إن أخاك من أساك " وأيضا قولهم : " رب أخ لك لم تلده أمك " (**الصادقين**) أي في طلب ما سأل لأنه عندما يحصل الصدق يحصل التأثير (**أن أجمع**) أي أضم المتفرق بعضه إلى بعض (**ما تجب معرفته**) أي ما تلزم معرفته (**على مباشر**) أي متولي (**عقد النكاح من الأمور**) والأمور جمع أمر ويطلق على الحال والشأن والصفة (**اللازمة**) الواجبة (**شرعا**) أي في الشرع والشرع والشريعة والملة والدين مترادفة (**على مذهب**) وهو لغة : اسم لمكان الذهاب ، واصطلاحا: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل التي ذهب إليها الإمام ، شبهت بمكان الذهاب بجامع الطريق

الإِمَامِ الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَتَبْتُ هَذِهِ الوَرَقَاتُ وَسَمَّيْتُهَا

(**الإمام**) هو من يقتدى به في الدين (**الشافعي رضي الله عنه**) وهو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ولد بغزة بفلسطين التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة توفي رضي الله عنه يوم الجمعة ضحوة النهار في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بمصر بعد العصر من يومه (**فأجبته إلى**) سؤاله (**ذلك**) والجواب ما يكون ردّاً على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك (**وكتبت هذه الورقات**) جمع ورقة وهي ما يكتب فيه (**وسميتها**) أي تلك الورقات

(المُفْتَاحُ لِبَابِ النِّكَاحِ) وَاللهُ المَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ آمِيْنَ .

(مَعْنَى النِّكَاحُ لُغَةً وَشَرْعاً)

النِّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ وَالوَطءُ ، وَشرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ وَطءٍ بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَو تَزْوِيجٍ أَو تَرْجَمَتِهِ .

(المفتاح لباب النكاح) فهذا الكتاب واسطة للكتب الكبيرة في باب النكاح **(والله المسئول أن يجعل ذلك)** الجمع **(خالصا)** صافيا من الرياء والسمعة وسائر الشوائب **(لوجهه)** لذاته **(الكريم آمين)** يا رب العالمين .

(باب النكاح)

(معنى النكام لغة وشرعا)

(النكام لغة : الضم والوطء) يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويقال: نكح زوجته إذا وطأها **(وشرعا : عقد)** وهو ما اشتمل على إيجاب وقبول **(يتضمن)** أي يستلزم **(إباحة وطء بلفظ نكام أو تزويج)** أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة ، فإنه عقد يتضمن به إباحة وطء لكن لا بلفظ النكاح أو تزويج **(أو ترجمته)** أي الإنكاح أو التزويج بأي لغة كان ، وإن أحسن العربية ، إذ لا يتعلق به إعجاز .

(أَرْكَانُ النِّكَاحِ)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمسَةٌ : زَوجٌ وَزَوجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيْغَةٌ .

(وَظِيْفَةُ مَتوَلِي عُقُودِ الأَنْكِحَةِ)

(أركان النكام)

(أركان النكام خمسة) كما في النهاية[1] وعدها في التحفة[2] أربعة فجعل الزوجين ركنا ولا تخالف بينهما ، وهي **(زوج وزوجة وولي وشاهدان)** عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر **(وصيغة)** وهي إيجاب وقبول ولو من هازل ، وإنما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع ، لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان .

(وظيفة متولي عقود الأنكحة)

يشترط فيه أن يكون ذكرا حرا مسلما مكلفا عدلا فقيها عارفا بما لا بد منه في مسائل النكاح ومقادير العدد وانقضائها وصرائح الطلاق والرجعة وكنايتهما ، ولا يشترط معرفته لما سوى

---

[1]- نهاية المحتاج ٦/٢٠٩ .

[2]- تحفة المحتاج ٧/٢١٧ .

يَنْبَغِي لِمُتَوَلِّي عُقُودُ الأَنْكِحَةِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُبَاشِرَ عَقْدُ النِّكَاحِ ـــ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الوَلِيَّ أَو كَانَ سَفِيراً مَحْضاً ـــ أَنْ يَسْأَلَ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ العَقْدِ عَنْ أُمُورٍ ، مِنْهَا : أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ بِكْرٌ أَو ثَيِّبٌ ؟ فَالبِكْرُ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بِوَطءٍ بِأَنْ لَمْ تَزُلْ اَصْلاً أَو زَالَتْ

ذلك من أبواب الفقه كالبيوع وغيرها ، إذ لا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسائل النكاح ، و لا يجوز كونه أعمى ولا أصم ولا أخرس فمتى اختل شرط من هذه الشروط بطلت ولايته[1] (**ينبغي لمتولي عقود الأنكحة إذا طلب منه أن يباشر**) أي يتولى (**عقد النكاح سواء كان هو الولي أو كان سفيرا**) وكيلا (**محضا**) خالصا من الولاية (**أن يسأل**) ندبا (**قبل مباشرة العقد عن أمور منها : أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أو ثيب**) وسيأتي تعريفهما (**فالبكر**) ويرادفها العذراء لغة وعرفا ، وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ، ويخصون العذراء بالبكر حقيقة[2] (**هي التي لم تزل بكارتها بوطء**) في القبل (**بأن لم تزل**) البكارة (**أصلا أو زالت**)

---

[1]- مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح ص ٢٨٢ــ٢٨٣ .

[2]- تحفة المحتاج ٢٤٣/٧ .

بِغَيْرِ وَطءٍ كَسَقْطَةٍ وَحِدَّةِ حَيْضٍ . وَالثَّيِّبُ : هِيَ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطءٍ سَوَاءٌ كَانَ حَلاَلاً أَو حَرَاماً أَو وَطءَ شُبْهَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يُوصَفُ بِالحِلِّ وَلاَ بِالحُرْمَةِ .

البكارة (**بغير وطء كسقطة**) وهي المرة من السقوط ، وتطلق أيضا على الوقعة الشديدة والعثرة (**وحدّة**) قـوة (**حيض**) أو خلقت من دون بكارة ولم توطأ وتصدق المكلفة في دعوى البكارة بلا يمين ، وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ، وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء ، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح ، بل لو شهدت أربع نسوة بثيـوبتها عند العقد لم يبطل لجـواز إزالتها بإصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها (**والثيب هي من زالت بكارتها بوطء سواء كان**) الوطء (**حلالا**) كالوطء في النكاح (**أو حراما**) كوطء الزنا (**أو**) كان (**وطء شبهة فإنه**) أي وطء الشبهـة (**لا يوصف بالحل**) أي بكونه حلالا (**ولا**) يـوصف (**بالحرمة**) أي بكونه حراما ، وإن عادت البكارة وكان الوطء حال النوم أو نحوه أو بنحو قرد ، لأنها في ذلك تسمى ثيبا ولا أثر لوطئها في الدبر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء

فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ وَالجَدِّ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِجْبَاراً وَلَو قَبْلَ بُلُوغِهَا ، بِشُرُوطٍ : كَونِ الزَّوجِ كُفْؤاً مُوسِراً بِمَهرِ المِثْلِ

في محل البكارة فهي على غباوتها وحيائها ، والغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب وإن بقيت بكارتها عند بن حجر[1] خلافا للرملي والخطيب [2] والغوراء هي التي بكارتها داخل الفرج **(فإن كانت)** المخطوبة **(بكرا جاز للأب)** وإن لم يل المال لطروء سفه بعد البلوغ ، لأن العار عليه[3] **(والجد)** أبي الأب وإن علا **(فقط)** كذلك **(دون غيرهما)** أي الأب والجد **(من سائر)** أي بقية **(الأولياء تزويجها إجبارا)** بغير إذنها **(ولو قبل بلوغها)** عاقلة كانت أو مجنونة **(بشروط)** سبعة أربعة لصحة النكاح فالأول **(كون الزوج كفؤا)** أي مماثلا للزوجة في خصال الكفاءة ، والثاني كونه **(موسرا بمهر المثل)** بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره ، والمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع

---

[1]- تحفة المحتاج ٢٤٦/٧ .

[2]- نهاية المحتاج ٢٣٠/٦ . ومغني المحتاج ١٥٠/٣ .

[3]- تحفة المحتاج ٢٤٣/٧ . ونهاية المحتاج ٢٢٨/٦ .

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَدَاوَةٌ لاَ ظَاهِرَةٌ وَلاَ بَاطِنَةٌ ، وَلَيسَ بَينَهَا وَبَينَ وَلِيُّـهَا عَدَاوَةٌ ظَـاهِرَةٌ ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشّـرُوطِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها [1] فلو زوجها من معسر به لم يصح ، لأنه بخسها حقها والثالث كونه (**ليس بينه**) أي الزوج (**وبينها**) أي الزوجة (**عداوة لا ظاهرة**) وهي التي لا تخفى على أهل محلتها (**ولا باطنة**) وهي التي تخفى على أهل محلتها ، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه ، الرابع كونها (**وليس بينها**) أي الزوجة (**وبين وليها**) الأب أو الجد (**عداوة ظاهرة**) والمدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي حتى لو كان يحبها وهي تعاديه كان له الإجبار ، وأما العكس فلا (**فإن فقد أحد هذه الشروط**) الأربعة (**لم يصح النكاح**) وثلاثة شروط تشترط لجواز الإقدام على التزويج فالأول من هذه الشروط ما عبر عنه بقوله :

---

[1] – حاشية عبد الحميد ٢٤٤/٧ .

وَيَجِبُ أَيْضاً أَنْ لاَ يَنْقُصَ الصِّدَاقُ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ نَقْدِ البَلَدِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلاَ جَدٌّ فَلَيسَ لأَحَدٍ مِنْ سَائِرِ الأَولِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجُهَا ، أَيْ البِكْر ، إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا ، وَيَكْفِي فِي الإِذْنِ سُكُوتُهَا .

(**ويجب أيضا أن لا ينقص الصداق عن مهر المثل**) وسيأتي تفسيره في الصداق إن شاء الله تعالى ، الثاني (**و أن يكون حالا**) والثالث أن يكون (**من نقد البلد**) ومحل هذين فيمن لم يعتدن التأجيل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد ، ولا يشترط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى ، وأن لا يلزمها الحج على المعتمد خلافا لابن العماد [1]. (**أما إذا لم يكن لها**) أي البكر (**أب ولا جد فليس لأحد من سائر الأولياء**) ممن على حاشية النسب كأخ وعم (**أن يزوجها أي البكر إلا بعد بلوغها واستئذانها**) أي إذنها لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد لوفور شفقتهما (**ويكفي في الإذن**) من البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت ، وإن لم تعلم الزوج ـ سواء علمت أن سكوتها إذن أم لا ـ (**سكوتها**) وإن اقترن ببكاء من غير صياح أو ضرب خد

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٢٤٤/٧ .

وَيُسْتَحَبُّ للأَب وَالجَدِّ إِنْ كَانَتْ بَالِغَةً اسْتِئْذَانُهَا . وَإِنْ كَانَتِ المَخْطُوبَةُ ثَيِّباً فَلْيَسْأَلِ العَاقِدُ أَيْضاً : هَلْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَو طَلَّقَهَا ؟ فَإِنْ كَانَ مَاتَ عَنْهَا ، فَلْيَسْأَلْ عَنْ وَقْتِ مَوْتِهِ لِيَعْلَمَ

(ويستحب للأب والجد إن كانت بالغة) عاقلة **(استئذانها)** ولو سكرانة تطييبا لخاطرها ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، وأما الصغيرة فلا إذن لها . ويسن استفهام المراهقة ، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ، والمستحب في الاستئذان أن يرسل لها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم أولى بذلك ، لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها[1]. **(وإن كانت المخطوبة ثيبا)** وادعت زواجا **(فليسأل العاقد أيضا)** وهو الولي الخاص أو العام **(هل مات عنها زوجها)** لتعتد عدة فراق وفاة **(أو طلقها)** لتعتد عدة فراق حياة وتصدق المرأة في خلوها من الموانع ما لم يعرف تزويجها بمعين ، ولا يجب مطالبتها بالبينة على ذلك ، لأن العبرة في العقود بقول أربابها ، ولكن يندب طلب الإشهاد على ذلك احتياطا **(فإن كان مات عنها فليسأل)** العاقد **(عن وقت موته)** أي الزوج **(ليعلم)**

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ١٤٦/٣ . وتحفة المحتاج ٢٤٤/٧ .

انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، لأَنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ تَنْقَضِيْ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ لِلحُرَّةِ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً ، وَبِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ لِلأَمَةِ . وَإِنْ كَانَ الزَّوجُ طَلَّقَهَا فَيَنْظُرُ صِيْغَةِ الطَّلاَقِ وَيَبْحَثُ تَمَامَ البَحْثِ عَنْ صِحَّتِهِ وَنُفُوذِهِ وَهَلْ هُوَ خُلْعِيٌّ أَو رَجْعِيٌّ ؟ وَهَلْ دَخَلَ بِهَا الزَّوجُ الأَوَّلُ

العاقد (**انقضاء عدتها ، لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل**) جميعه حتى ثاني توأمين بشرط كون الحمل منسوبا لصاحب العدة ، ولو ميتا أو مضغة شهد أربع قوابل أنها أصل آدمي لا علقة لأنها لا تسمى حملا (**إن كانت**) أي المتوفى عنها زوجها (**حاملا ، وبأربعة أشهر وعشرة أيام**) بلياليها (**للحرة إن كانت حائلا**) أي غير حامل (**وبشهرين وخمسة أيام**) **بلياليها** (**للأمة**) وذلك نصف الحرة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في العدة ، (**وإن كان الزوج طلقها**) أي المخطوبة (**فينظر صيغة الطلاق**) الواقع من الزوج (**ويبحث تمام البحث**) أي البحث التام وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة (**عن صحته**) أي الطلاق (**ونفوذه**) أي حصوله (**وهل هو**) أي الطلاق (**خلعي**) وهو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج (**أو رجعي**) وهو الطلاق بدون عوض طلقة أو طلقتين (**وهل دخل بها**) أي وطأها (**الزوج الأول**) أي الذي طلقها ، وسمى